



الوثيقة التأسيسية للمجلس الطلابي الاستشاري بكلية طب الأسنان

أولاً : التأسيس

تأسس المجلس الطلابي الاستشاري بكلية طب الأسنان بقرار من مجلس كلية طب الأسنان بجلسته الرابعة للعام الدراسي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٤٣٢ هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٠ م.

ثانياً : التعريف

المجلس الطلابي الاستشاري هو هيئة استشارية، تسعى إلى تحقيق المشاركة الطلابية الفاعلة في القرار الجامعي بكلية طب الأسنان بما يتفق مع الأنظمة واللوائح بالجامعة.

ثالثاً : الرسالة

التواصل المباشر والمستمر بين إدارة الكلية والطلبة، وإشراكهم في اتخاذ القرارات التي تساهم في خدمة وتطوير العملية التربوية واللاصفية والأكاديمية والخدمية بالكلية.

رابعاً : الأهداف

- يهدف المجلس الطلابي الاستشاري بكلية طب الأسنان إلى ما يلي:
١. تلمس احتياجات الطلبة، والاستماع إلى وجهات نظرهم حيال ما يقدم لهم من أنشطة أكاديمية ولا صافية وخدمية.
 ٢. إشراك الطلبة في جوانب إعداد وصنع القرارات التي تساهم في خدمة وتطوير العملية التربوية والتعليمية والخدمية.
 ٣. تنسيق الأدوار وتنظيم المشاركات الطلابية في الأنشطة والفعاليات داخل وخارج الكلية.
 ٤. التعاون بين الطلبة وإدارة الكلية لتوفير بيئة تعليمية خصبة ومحفزة للتعلم والتمتع بالقيم والأخلاق الحسنة.

٥. إتاحة الفرصة للطلبة للاستماع إلى وجهة نظر إدارة الكلية بشأن بعض القرارات والإجراءات التي تخص العملية التعليمية والأكاديمية.

خامساً : عضوية المجلس

المجلس الاستشاري للطلاب		المجلس الاستشاري للطلبات	
عميد الكلية	رئيساً	عميد الكلية	رئيساً
وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية	أميناً	وكيلة الكلية لشؤون الطالبات	أمينة
		وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية	عضواً
طالبان من السنة الدراسية الأولى	عضوان	طالبتان من السنة الدراسية الأولى	عضوتان
طالبان من السنة الدراسية الثانية	عضوان	طالبتان من السنة الدراسية الثانية	عضوتان
طالبان من السنة الدراسية الثالثة	عضوان	طالبتان من السنة الدراسية الثالثة	عضوتان
طالبان من السنة الدراسية الرابعة	عضوان	طالبتان من السنة الدراسية الرابعة	عضوتان
*طالبان من السنة الدراسية الخامسة	عضوان	*طالبتان من السنة الدراسية الخامسة	عضوتان

* يتولى أحد العضوين وإحدى العضوتين من المستوى الدراسي الخامس مهمة سكرتارية المجلس.

سادساً : شروط انضمام الطلبة إلى المجلس

١. الإلتزام بالآداب والأخلاق في الطرح والمناقشة.
٢. إلتزام الشفافية والصدق في نقل الوقائع وطرح القضايا.
٣. الإلتزام بطرح القضايا ذات العلاقة بالشؤون الطلابية فقط.
٤. التركيز على ما يهم عامة الطلبة والبعد عن القضايا الشخصية.
٥. المحافظة على سرية جميع النقاشات داخل المجلس.

سابعاً : انتخاب أعضاء المجلس من الطلبة

- أ- يُنتخب عضوين للمجلس من كل مستوى دراسي في الأسبوع الخامس من بداية كل عام دراسي جديد، ومدة العضوية عام دراسي كامل.
- ب- شروط الترشح لعضوية المجلس:
 ١. أن لا يقل المعدل التراكمي للطلاب المنتخب عن (٣,٥٠) من أصل (٥,٠٠) بنهاية العام الدراسي الذي يسبق الترشح للعضوية.
 ٢. أن يكون المتقدم مسجلاً في جميع الساعات المخصصة للمستوى الدراسي الذي ينتمي إليه.
 ٣. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك ولم يسجل عليه أي مخالفات نظامية أو أخلاقية في الكلية أو الجامعة.

- ج- يُسلم نموذج الترشيح لعضوية المجلس إلى مكتب وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية (طلاب) أو مكتب وكالة الكلية لشؤون الطالبات (طالبات) أو يرسل بالبريد الإلكتروني حسب التعليمات في بداية كل عام دراسي.
- د- يتحقق وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، ووكالة الكلية لشؤون الطالبات من انطباق الشروط على المتقدمين والمتقدمات وتعلن أسماء المرشحين والمرشحات من الطلاب والطالبات في كل مستوى دراسي.
- هـ- يتم التصويت على المرشحين من كل مستوى دراسي بالطريقة المناسبة التي تراها إدارة الكلية.
- و- يحق التصويت لكل طالب أو طالبة لانتخاب عضوي المجلس المرشحين اللذين ينتميان لذات المستوى الدراسي.
- ي- يحق التصويت لكل طالب أو طالبة مسجل في ٥٠٪ فأكثر من مجموع عدد الساعات المخصصة لكل مستوى دراسي.
- أ- تعتمد نتائج التصويت من عميد الكلية (رئيس المجلس)، وتعلن أسماء أعضاء المجلس من الطلبة لكل مستوى دراسي.

ثامناً : آلية عمل المجلس

١. يدعو أمين المجلس إلى عقد اجتماع المجلس بناءً على توجيه من رئيس المجلس.
٢. يجتمع المجلس بشكل دوري مرتين على الأقل خلال العام الدراسي الواحد.
٣. يمكن دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي إذا طلب ذلك رئيس المجلس، أو قدم إليه نصف الأعضاء على الأقل كتابة بطلب انعقاده.
٤. يرأس الاجتماع أمين المجلس في حالة عدم تمكن الرئيس من الحضور.
٥. يجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماع المجلس أو ضمه لعضويته.
٦. يُشترط حضور ثلثي عدد أعضاء المجلس لصحة انعقاده.
٧. يُصدر المجلس توصيات بالأغلبية، ويُنظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لعميد الكلية (رئيس المجلس).
٨. يقوم أمين المجلس بانتداب من يراه من أعضاء المجلس من الطلبة لحضور اجتماعات الأقسام أو مجلس الكلية أو اللجان داخل أو خارج الكلية عند الحاجة.
٩. لرئيس المجلس أن يفصل أي عضو من أعضاء المجلس من الطلبة إذا صدر منه ما يخالف نص هذه الوثيقة بعد إجراء التحقيق اللازم.